الإشارة 95/36/2025

التاريخ: 08 MAY 2025

قرار وزاري رقم (95) لسنة 2025

بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- **القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،**
- **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 وتعديلاته،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (424) لسنة 2019 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أسواق المال.**
- **وبناء على ترشيح مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بقراره رقم (م.م.هـ 6-8 لسنة 2025)،**

قـــرر

مادة أولى:

تمنح صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لكل من موظفي هيئة أسواق المال التالية أسماؤهم:

1. **زياد يعقوب الفليج**
2. **أنوار جاسم المضف**
3. **فهد عبدالله الفضلي**
4. **مي جاسم الصميط**
5. **عبدالله خالد التركيت**
6. **رفعة فهد الفضالة**
7. **محمد فوزان النصار**
8. **طارق محمد الجطيلي**
9. **سعدون عادل السعدون**
10. **محمد عبدالله الدلقان**
11. **سعود عبدالعزيز الخميس**
12. **غازي فيصل المضف**
13. **بدر أحمد النجدي**

مجمع الوزارات - ص.ب : 2944 - الرمز البريدي: 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw

التاريخ: 08 MAY 2025 الإشارة

14. عبداللطيف جاسم العدواني
15. عمرو عبدالعزيز المحارب
16. سليمان حمد الموسى
17. جاسم يوسف الدريس
18. منصور حمدي العازمي
19. خالد محمد القاضي
20. إبراهيم عبدالرزاق الابراهيم
21. علي محمد ملا حسين
22. ناصر خالد الصقعبي
23. عبدالله أحمد الكنيمش
24. سعود عبدالعزيز بن غيث
25. مسلم خلف أبو حديدة
26. محمد مبارك السعيد
27. أسامة صالح الأنصاري
28. إبراهيم يعقوب الثويني
29. عمر علي الكندري
30. عبدالرحمن فرج السعيد
31. عبدالله يوسف الكندري
32. فاطمة أحمد الكندري
33. نواف أحمد السليم
34. عالية جاسم النصف
35. مشاري صلاح حمادة
36. حسين محمد الدلال
37. منيرة صالح البراك

مادة ثانية:

يكون للموظفين المذكورين أعلاه في سبيل مباشرة أعمالهم الصلاحيات الآتية:

1. ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. دخول مقرات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقار أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

مجمع الوزارات - ص.ب : 2944 - الرمز البريدي: 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mocia8 @mocia8

3. الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو أي وثائق أو اشرطة أو أنظمة حاسب آلي أو أية وسائط أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها في مقر الجهات المذكورة أو في أي جهة أخرى توجد بها وتكون في حيازتها أو تحت سيطرتها.
4. الحق في الحصول على المعلومات عند طلبها.
5. استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة في إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بمباشرة أعمالهم وإثباتها في محضر.
6. تلقي البلاغات والشكاوى من الأشخاص والشركات، سواءً كانت مكتوبة أو شفهية، والتأكد من صحتها، والتحري عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون.
7. الانتقال إلى المكان موضوع البلاغ والقيام بأعمال التفتيش، للكشف والتأكد من وقوع الجريمة من عدمه - ويستوي في هذا الأمر أن تكون البلاغات معلومة المصدر أو من شخص غير معلوم - وجمع الأدلة، والقرائن التي تفيد في إثبات الجرائم، والاطلاع على التراخيص.
8. ممارسة اختصاصات مأمور الضبط القضائي حال اكتشاف الجريمة عند إجراء التفتيش الدوري.
9. حجز المستندات والتحفظ على الأوراق التي يراها دليلاً على ارتكاب الجهة الخاضعة للتفتيش لأحد الجرائم، وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتصرف فيها إذا اقتضى الأمر ذلك. ولهم في سبيل أداء وظائفهم الاستعانة برجال الشرطة.

مادة ثالثة:

على المسؤولين في كافة الجهات المشار إليها في المادة السابقة أن يقدموا إلى الموظفين المبينة أسمائهم في هذا القرار البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

مادة رابعة:

على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر رسمي لإثبات جميع الإجراءات التي قام بها سواء من انتقال، وفحص المستندات، وسؤال المخالفين، واستدعاء الشهود، وسماع أقوالهم في الجرائم التي تم رصدها، وإثبات حالات عدم الامتثال أو عدم التعاون، ويُثبت في هذا المحضر اليوم، والتاريخ، والساعة، ومكان تحريره، واسم محرر المحضر، وتوقيعه، وتوقيع الشهود، وكذلك ملخص عن وقائع هذه الجرائم. ويعرض المحضر على السلطة المختصة في الهيئة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

مادة خامسة:

يلغى القرار الوزاري رقم (424) لسنة 2019 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أسواق المال.

مجمع الوزارات - ص.ب : 2944 - الرمز البريدي: 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

التاريخ 08 MAY 2025 الإشارة

مادة سادسة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشـــر في الجريدة الرسمية.

خليفه عبدالله العجيل

وزير التجارة والصناعة